الفصل الثالث

ضرورة عودة الوقف

المبحث الأول: الآثار السلبية لتطبيق الوقف.

المبحث الثاني: الحاجة إلى عودة الوقف.

المبحث الثالث: خطوات عودة الوقف.

الفصل الثالث

ضرورة عودة الوقف

إن ما عرضناه من آثار إيجابية شاملة وعميقة في المجتمع الذي يعمل على تطبيق الوقف، لم يكتب لها أن تتحقق بنفس درجة الالتزام خلال المراحل التاريخية المختلفة، فحدثت تجاوزات في التطبيق، دفعت البعض إلى المبالغة في إظهارها، وتعالت الصيحات تنادي بإلغاء الوقف، واتخذت الإجراءات والقوانين التي تزعم تنظيمه، فتنتهي إلى وأده وإهدار موارده، إلا أن تدارس الأسباب التي أفرزت هذه التجاوزات، تبين أنها لا تستحيل على الإصلاح، وإنما يجب تقويمها حتى يعود الوقف إلى سابق عهده، خاصة مع تزايد الحاجة إليه سواء في الديار التي يسكنها المسلمون أو التي تسكنها الأقليات المسلمة.

علينا في هذا المجال اتخاذ الخطوات العلمية التي تضمن له أداء رسالته، وتحقيق الآثار المنوطة به في كافة مناحي الحياة العقائدية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بتصحيح ممارسات القائمين على الوقف، ومراجعة ما وصلت إليه أحواله في العصر الراهن، والاهتمام بتنشيط الموارد المالية المرصدة له بتحقيق أفضل تثمير وتنمية لها، وبدعم النشاط العملي والعلمي الذي يجتهد حثيثاً لعودة الوقف إلى مكانته المرموقة كأحد دعائم الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

الآثار السلبية لتطبيق الوقف

إن تطبيق الوقف تعرض للعديد من التجاوزات، من جانب الواقفين والمستفيدين والنظار، نتج عنها تشويه صورته والانحراف به عن أهدافه، فجمع الوقف حوله المعارضين، بدلاً من المؤيدين، وأثار المطالبين بإلغائه، أو على الأقل تقليص حجمه واختصار أنواعه، بدلاً من الداعين إلى حث الورعين للتوسع في أنواع الأوقاف التي يحتاج إليها المجتمع في تطوره.

إن الأقلام قد انبرت تصف ما ذهب إليه المستفيدون من الأوقاف، والحال الذي آلت إليه هذه الأوقاف، إن الكثير من الشباب المعتمدين على دخولهم المنتظمة من الوقف، أصبحوا يركنون إلى حياة الدعة والبطالة، بل ومعاقرة الخمر والانغماس في الملذات، أو تفضيل حياة الكسل والدروشة حتى امتلأت بهم المقاهي والحانات ودور اللهو، وكادت أن تتقيأ، وذلك بدلاً من العمل والمساهمة في تنمية بلادهم، واستثمار مواردها.

إن بعض العائلات الثرية المعتمدة في دخولها على الأوقاف تفرغت للمضاربة، وقامت ببيع أصولها الثابتة والمنقولة، دون التفكير في استثمار قدراتها الإنتاجية في ممارسة أية أعمال، فأدى اعتماد فحسب على عوائد الوقف هذه العائلات الثرية إلى التردي في هوة الحاجة والفقر، فاضطر العديد من أفرادها إلى اللجوء إلى المرابين، للحصول على مبالغ تماثل عائد أوقافهم لخمس، أو عشر أو خمسة عشر سنة مقبلة، بمعدلات فائدة تتراوح بين ٢٥٪ و ٥٠٪، وسرعان ما يتم إنفاق هذه المبالغ في الملذات والملذات، وعلى الموائد الخضراء لأندية قمار أوروبا، ثم يعودون صفر اليدين، لا يملكون من وسائل الحياة شيئاً، فيعيشون حياة الفراغ والبطالة، وقد يكون هذا الأثر السلبي قليل الأهمية، إذ يقتصر على قطاع بسيط من المجتمع، ولكنه امتد إلى أعداد كبيرة من أفراده، مما كان يمثل تهديداً للتقدم والنمو.

إن زيارة أحد مدن الشرق كالقاهرة أو اسطنبول يبين، كما يرى أصحاب هذه الأقلام المعادية للوقف، أن أقذر العمارات، وأكثرها انهياراً،

هي من العقارات الموقوفة، وأن الأراضي الأكثر إهمالاً، والأقل عائداً، هي من أراضي الوقف[1].

إن التفكير في إنهاء الأوقاف، وخاصة الأهلية منها، ليس وليد عصرنا، بل سبق التفكير فيه، حيث تمت المناظرات، وكثر الجدل وسنّت القوانين للقيام بهذه المهمة، على مدار سنوات التاريخ.

لقد كان مدخل أبي حنيفة للهجوم على الوقف، وقوله بعدم جوازه، مدخلاً فقهياً، حيث رأى أن نظام الملكية الذي ينتجه الوقف لا يندرج في نظم الملكية المعروفة شرعاً، إلا أن موقف أبي حنيفة لم يثبت في التطبيق العملي، لمخالفته ما كان عليه الصحابة الكرام، بعد أوقاف الرسول ﷺ وعمر ﷺ ومن تابعهم من التابعين، حيث وقفوا ما لا يحصى من الأموال، وكان كثير من هذه الأحباس على الذرية وذوى القربى، ولم ينكر أحد على هؤلاء فعلهم، فكان إجماعاً على جواز الوقف بنوعيه، حتى قال القرطبي: إن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه[2].

إلا أن دراسة الكتابات والمواقف التي تعرضت لما آل إليه حال الأوقاف، في مختلف البلدان الإسلامية، ومراجعة القوانين التي سنت من أجل تقليصه أو إلغائه، بشتى الصور المباشرة وغير المباشرة، يتيح لنا تصنيف مختلف العوامل التي وصلت بالأوقاف إلى هذه الحال، في مجموعات ثلاث:

أ- أسباب تعود إلى الواقفين.

ب- أسباب تعود إلى منفذي الوقف والقائمين عليه.

ت- أسباب تعود إلى ظروف المجتمع.

أ- اسباب تعدد الى الواقفين:

بالنسبة لما يعود من أسباب إلى الواقفين، نجد أن الوقف الأصلي تعرض لكثير من المآثم، التي أخفت في الكثير من الأحيان خيراته وحسناته، ذلك أن بعض

---

(١) راجع: Hanki (Yacoub): Extraits de "Etude sur le Waqf" in Hanki (Aziz bey): Du Waqf; le Caire, 1914. pp: 8-16.
لاشين: الفاروق عمر والخراج، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٢.

الواقفين اتخذوا من جواز إيقاف الأموال العقارية والمنقولة على الأهل والذرية، وتوزيع عوائدها عليهم، ذريعة لمحاربة الميراث، فحرموا البنات والزوجات، أو بعضهم، وجعلوه قسمة ضيزى، يطففون للبنات، ويزيدون للبنين عن طريقه، فانحرفوا بالوقف عن مقصد القربى فيه، إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة، أو في كلها بعد موتهم، وقد ظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن، حتى صاحت أم المؤمنين عائشة باستنكار ذلك، فكانت تقول: «ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[الأنعام/١٣٩]. والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة، لما أبوها أخرجها من صدقته»[1].

ولقد همّ عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن سبق إليه الموت، فماتت معه فكرته.

إن الحاضر قد اتصل بالماضي اتصالاً وثيقاً فيما يتعلق بمصارف الأوقاف الأهلية، حيث يلاحظ بصريح اللفظ حرمان أولاد البنات، وقصر الانتفاع على أولاد الظهور، وحرمان البنات المتزوجات ما دامت الزوجية قائمة.

كأن ما جاش بقلب المسور بن مخرمة كان حقيقة واقعة، حين همّ أن يقول لعمر ﷺ: «إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجالاً لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، ويحتجون بك فتنقطع المواريث» وذلك على أثر قراءة عمر ﷺ كتاب وقفه على جمع من المهاجرين والأنصار، ليكون ذلك شهراً له وإعلاناً، بعد وفاة النبي ﷺ[2]، إلا أن شيخنا محمد أبو زهرة يضيف: ولكن من الحق أن نقول أنه كان بجوار ذلك الآثم بعض الخير، فمن الناس من كانوا يخشون على أنفسهم الضياع على يد حاكم ظالم، أو متسلط طاغ، فيحصنون أموالهم

---

(١) سحنون (عبد السلام): المدونة الكبرى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ. المجلد الرابع، ص٣٤٥.

(٢) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٠ـ١٦.

بالوقف على أنفسهم، ومن بعدهم على مسجد أو مبرة، حتى لا تتعرض أموالهم للمصادرة، وانتزاعها غصباً وقسراً من غير إرادة مختارة[1].

على أن ذلك لم يكن حال الجميع، حيث أن البعض سعى إلى وقف أمواله ظاهراً لتحصينها، ومنع منافسيه من مصادرتها والاستيلاء عليها، فكان يقوم بصياغة شروط الوقف على نحو يجعل منفعته له ولذريته من بعده، كما فعل أمراء المماليك الذين كانت بأيديهم الأراضي الشاسعة في مصر وفي الشام، فعندما اضطربت الأمور بينهم، وطغى بعضهم على بعض، وصار الغالب منهم يستولي على أموال المغلوب، ويصادرها، عمدوا إلى تحصين أموالهم بالوقف، تحبس به أراضيهم وقصورهم، وصاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والصورة، وهي في مؤداها ومصارفها تنال الذرية بحظ وفير، فيشترطون شروطاً تمكن ذريتهم من الانتفاع بها، فإذا صودرت أموالهم من بعد غلبهم لا يتمكن الغالب من الأحباس، لأنها على المساجد في صورتها.

من الوثائق التي تصور هذه الحقيقة تمام التصوير وقف برسباي، الذي وقف على مسجده جميع ما يملكه، فكانت العقارات والأراضي الزراعية الموقوفة على هذا المسجد كثيرة كثرة تدل على أنه أراد بالوقف في معظمه أن ينتفع هو نفسه وذريته من بعده بغلات أراضيه، ومما يدل على أنه يخشى الظالمين من أن يصادروا وقفه أو يستولوا عليه، أنه اشترط على ناظر الوقف «ألا يستبدل شيئاً من الوقف، ولو بلغ من الخراب ما بلغ»، كما اشترط على ناظر الوقف أن يتعهد كتاب الوقف في كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ»[2].

إن من الآثام التي بدلت محاسن الأوقاف وخيراتها، ما يعود إلى نظار ومديري الأوقاف ومن وليهم من الولاة، فنجد أن فساد إدارة أموال الأوقاف قد تمثل في تضييع العقارات والأراضي الموقوفة، واستيلاء حائزيها عليها وعلى غلاتها، فضلاً عن ضعف العناية بها، وضآلة إنتاجها، فقد كان المشاهد في جميع الأعيان الموقوفة أن صافي ربح الأطيان الموقوفة، على سبيل المثال، أقل من صافي ريع أطيان حرة

---

(١) المرجع نفسه: ص٤.

(٢) راجع المرجع نفسه: ص٢٤-٢٥ .سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

تماثلها، وكذلك الحال بالنسبة لجميع الأعيان الموقوفة الأخرى، التي لم تكن تدر عائداً يذكر[1].

من ناحية أخرى، فإن نظار الأوقاف استغلوا ما كانوا يتمتعون به من سلطات واسعة في إدارة ما تحت أيديهم من أوقاف، كما تبين حساباتهم التي اشتملت على مبالغ ضخمة موجهة إلى الأعمال الخيرية، والتي لا تصل إليها أبداً، فضلاً عن فخامة مقار إقامتهم، والتي يكثر حولها المطالبون بحقوقهم الوقفية، ولكنهم لا يحصلون على شيء منها، وهذا هو بعض ما يفيده كلام الجبرتي في هذا الشأن، حيث قال: «الواضعون أيديهم على الأوقاف لا يدفعون لجهاتها ولا لمستحقيها إلا ما هو مرتب ومقرر من الزمن السابق، وهو شيء قليل، وليتهم رفعوه ... والأوقاف تحت أيدي بعض كبراء البلاد يزرعها ويأخذ منها الألوف من الأرادب، ويضن ويبخل بدفع القدر اليسير لجهة وقفه، ويكسر السنة على السنة، فإن كانت يد صاحب الأصل قوية، أو كان واضع اليد فيه خير، وقليل ما هم، دفع لأربابها ثمنا بعد أن يرد الخمسين إلى الأربعين ثم يبخس الثمن جداً»[2] بل إن بعض النظار والمستحقين وجدوا أن شروط الأوقاف لا تتفق مع أطماعهم الشخصية، وحرصهم الحصول على الثمرة العاجلة من ريع الأوقاف، فأوجد لهم الفقهاء - وغالبيتهم من مستحقي الأوقاف، الحيل على ذلك، بجعل الإيجارة في عقود متعددة مترادفة، يكون بعضها شرطا في بعض أو تكون قيمة الإيجار في العقد الأول مرتفعة ارتفاعاً كبيراً، أما باقي المدة، فتكون بأجرة يسيرة، مما يترتب عليه استغلال المستأجر للعين الموقوفة إلى أقصى حد لصالحه، دون الاهتمام برعاية الأرض أو تعمير المباني[3].

إن بعض الولاة قد اتخذوا من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها، باسم استبدالها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً، وقد كان لذلك أثره في تشدد الفقهاء في فتاوى الاستبدال، وتضييق طريقه، فكان أن اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً

---

(1) راجع مجمل الأسباب الداعية إلى إلغاء الأوقاف الأهلية في المطبعي (محمد بخيت): في محاضراته التي ألقاها= =يوم الجمعة ٢٧رجب سنة ١٣٤٦هـ/ ٣٠ يناير ١٩٢٨م رداً على وزير الأوقاف، المطبعة السلفية =، ١٣٤٦هـ، ص٢٠-٢٨.

(2) = أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(3) = الحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٨٤.

عادلاً، وبذلك يقررون أن القاضي الذي لا يستوفى هذين الشرطين يكون استبداله باطلاً ولا يخرج العين عن كونها وقفاً، ومن هؤلاء الفقهاء ابن نجيم الذي اشترط، في البحر الرائق، أن يكون الاستبدال بعقار لا بدراهم ودنانير، حتى لا يأكلها نظار الوقف، وحتى لا يتخذ الاستبدال طريقاً لاغتصاب الأوقاف وأكلها بالباطل.

لقد حاول الفقهاء الاحتياط، ولكن ذهب كل احتياطيهم صرخة في واد، لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط تشترط، إنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يغني احتياط، والله عليم بذات الصدور[1].

إن بعض الحكومات قد عمد، تلافياً لمآثم النظار ومديري الأوقاف، إلى قيام وزارة بإدارة هذه الأوقاف، إلا أن ذلك لم يتضمن حالاً أفضل لإدارتها، حيث لا يتصور أن تنجح الوزارة في إدارة كل الأوقاف الموكلة إليها، بنفس كفاءة المالك المستنير، المهتم بتثمير أصوله والحفاظ عليها، وقد ترتب على هذه الأحوال المتردية لنظار الوقف، من أفراد وإدارات الأوقاف بكل أشكالها، دفع الحكومات إلى تعيين لجان رقابة، للتحقيق في شكاوى الاختلاسات العديدة المقدمة إليها، وتعزيز الاتجاه إلى بحث القوانين الملغية لكل الأوقاف أو لجزء منها.

إن ما ران على تطبيق الوقف من آثار سلبية لا يعود إلى تصرفات الواقفين أو القائمين عليه من نظار وحكومات فحسب، وإنما قد يعود في جزء منها إلى ظروف المجتمع الحديث، والذي رأى البعض أن الوقف لم يعد الأسلوب المناسب لتحقيق تنميته، حتى أن البعض اعتبره عائقاً ومانعاً لهذه التنمية، حيث يرى مناهضي الوقف أنه تم في عصور كانت المبادلات بصورتها الحالية غير معروفة، وكانت الصناعة مجهولة تماماً، وكان مجال التجارة محدوداً لم يبلغ نطاقه الحالي بعد، مما يترتب عليه أن هذا التنظيم خاص بالمجتمع القديم، ولا يتناسب مع مجتمع يتزايد عدد أفراده باستمرار، ويعمل بجد على توسيع المدن وتجميلها، والاستثمار المستمر لأراضيه، فيأتي الوقف معوقاً لكل هذه المهمة، ومقيداً لكل هذا النشاط التوسعي الحديث، ذلك أن طبيعة الوقف تقوم أساساً على حبس الأموال، سواء كانت أراضي زراعية،

(١) راجع أبو زهرة: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨-١٩.

أو منقولات، حبساً عن التداول بأي نوع من أنواع التصرف، مما يجعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة، وبالتالي يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادي، ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثره في حركة الأسواق المالية التي تؤدى إلى نمو الثروة العامة، فالأموال الموقوفة تصبح كالعضو الأشل في الجسم العامل، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية، إذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكدة لا تسمح للأيدي المجربة المختلفة بالعمل فيها، ولا للإرادات الناضجة المتطورة مع الزمن بحسن استغلالها، فكما يرد في وثائق الوقف المختلفة أن الواقف يحرص على أن يقيد كل شيء، ويضع خطاً مرسوماً، وليس لأحد أن يعدل فيه أو يطوره، ولو إلى أحسن أو طبقاً لظروف العصر، ومن ذلك يمكن القول أن شروط الواقفين حجرت على الأجيال التالية، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الأموال[1].

كما أن الأعيان الموقوفة من عقارات وأراضي عقارية، لا تقع تحت طائلة الأعباء المالية التي تفرضها الدولة، كالضرائب والرسوم بمختلف أنواعها، ويكون لهذا الامتياز بالإعفاء أثره السلبي على الإيرادات العامة للدولة، وقد أدى إقبال الأفراد على إيقاف جميع ممتلكاتهم على اختلاف أنواعها، العقارية والمالية، بحيث وصلت إلى (٢/١) نصف أراضي مصر الزراعية، وغالبية مباني القاهرة والفسطاط في العصر المملوكي، (٥/١) وخمس الأراضي المصرية سنة ١٨١٢م، وحوالي (٨/١) ثمن الأراضي الزراعية سنة ١٩٢٦م، إلى أن يخشى من ذلك على ثروة البلاد، وخاصة الثروة الزراعية، حيث إن مما لا شك فيه أن الوقف مقيد للتصرف في العقار وقد ثبت بالتجارب أن الأيدي التي تتولى استغلال أراضي الأوقاف لا تحسن استغلالها.

كما أدت الحيل الفقهية التي لجأ إليها نظار الوقف لزيادة عوائدهم السريعة إلى الإضرار بالأراضي الزراعية، وتعمير المباني، وبالتالي انخفاض الدخل القومي، فضلاً عن انخفاض القيمة الحقيقية لهذه الثروات[2].

---

(١) [illegible] المرجع السابق، ص٢٧٨- ٢٨٠.

Hanki: Etude sur le waqf, op. cit. pp: 8-16.

(٢) [illegible] عجائب الآثار، المجلد الرابع، ص١٥١ في رمضان: دور الأوقاف في دعم الأزهر، مرجع [illegible] ص ١٢٨.

[illegible] المرجع السابق، ص٢٨٤ - ٢٨٥.

كذلك فإن ما اشترطه بعض الواقفين بألا يؤول ريع الوقف بعد انقراض ذرية أقربائه إلى جهات البر، حسب قواعد الأوقاف، والرغبة في الاستئثار بثروته حياً أو ميتاً، أخرج الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق، فبعد أن كانت إحدى وسائل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء.

كذلك فإن انتقال استحقاق ريع الأوقاف إلى الذرية، طبقة بعد أخرى، بمرور الزمن، وفقاً لشروط الواقف، جعل عدد المستحقين يكثر ويزيد، فيقل نصيب كل واحد من المستحقين إلى درجة تجعل كل منهم يهمل ما يستحقه، فلا يجد أي منهم من الدوافع الذاتية ما يجعله يهتم بعمارة الأوقاف أو العمل على استمرار ريعها، والأوقاف ثروات طائلة أدى إهمالها إلى إهمال جانب كبير من ثروات البلاد.

هذا بالإضافة إلى أن شروط الواقف استحقاقاً وحرماناً، والتي تحكم بمقتضاها في أجيال تفصله عنها مئات السنين، نجم عنها التناظر المستمر بين النظار، والنزاع الدائب، والمشاكل القضائية والاختلافات المتوالية التي ضجت منها دور المحاكم، وتقطعت بسببها أواصر الأسر، وانحلت وحدتها، وثارت العداوة والبغضاء بين أفرادها، وفي كل هذه الأحوال، كان إهمال الشروط الوقفية نتيجة حتمية لهذه المنازعات[1].

إن هذه الآثام التي تسببت في تشويه الأوقاف الأهلية، وإخفاء محاسنها، والتي تعود إلى توسل الواقفين بها لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، أدت إلى وجود حركة شكايات من الوقف، وتوجيه نقد مستمر له، وقد تراوحت الآراء بين إلغاء الوقف الأهلي وبين إبقائه، وعلاج أفراده.

لقد كان الظاهر بيبرس أحد المفكرين في امتلاك الدولة للأراضي، وقد سلك إلى هذه الغاية مسلكاً خفياً لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، وهو مطالبة ذوى العقارات الموقوفة بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا تم انتزاعها من أيديهم، وقد

(١) راجع المرجع نفسه، ص٢٩٢-٢٩٥.أبو زهرة: المرجع السابق، ص٣٤-٣٥.أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع نفسه، ص٣٤-٣٧.

تصدى له العلماء، وفي مقدمتهم الإمام النووي رحمه الله، وما زال يشنع على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك.

في القرن الثامن، فكر برقوق أتابك بإبطال الأوقاف الأهلية، وقد عقد لذلك مجلساً من العلماء، فلم يوافقوه.

أما في العصر الحاضر، فقد كان موضوع إلغاء الوقف الأهلي مدار جدل محتدم بين المعنيين بالأمر في الأقطار العربية والإسلامية، من مؤيد ومعترض، وبعد الموازنة بين مضار الإلغاء ومضار الإبقاء على الوقف، انتهت مصر سنة ١٩٤٦م إلى إصدار القانون رقم ٤٨، الذي يرجح مصالح إبقاء الوقف وعلاج ما كثر الشكوى منه، ومن نظمه، ومن شروطه، وكان أهم ما قرره هذا القانون تقييد حرية الواقفين في ثلثي أموالهم، بإيجاب أن يكون الثلثان وقفا على من يرث الواقف من ذريته أو والديه وزوجته، وأن يكون نصيب كل بقدر استحقاقه إرثاً، وأن ينتقل نصيب كل مستحق إلى ذريته أو والديه وزوجته، وإبطال الشروط التعسفية التي يشترطها الواقفون لاستحقاق المستحقين، ... وإباحة قسمة أعيان الوقف بين المستحقين قسمة إجبارية لازمة، وإيجاب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته، وتنظيم التعمير ومحاسبة الناظر، وغير هذا.

ولكن الأحداث لم تمهل القانون حتى يؤتي ثماره، على الرغم مما ظهر فيه من إصلاح مقصود، وتنظيم مفيد، لا تضيق به الشريعة الإسلامية، ولا تنكره، إلا أن الأيام أثبتت أن كفة خصوم الوقف كانت أقوى من كفة مؤيديه، فانتهى الحال إلى إلغاء كل من الوقف الأهلي، بل والخيري، وفي العديد من الدول الإسلامية، وخلال فترات زمنية متقاربة[1] ولم يبق من الأوقاف الخيرية إلا وقف المساجد، حيث لا زال الناس يقبلون على هذا النوع من الوقف الخيري.

إن الإيمان بتميز الإسلام، وتعدد مؤسساته في تحقيق المقاصد الشرعية، يدفعنا إلى المطالبة بعودة مؤسسة الوقف إلى سابق دورها الفعال، دينياً، واقتصادياً،

---

(١) [illegible] الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٣.
[illegible] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
[illegible] ٤٠-٤٧

واجتماعياً، لشدة الحاجة إليه، مع الإفادة بما يتمتع به من مرونة لتكييفه مع ظروف العصر ومتطلباته.

إن نجاح معارضي الأوقاف في إلغائها، باستصدار القوانين التي أباحت لهم الاستيلاء عليها بالكامل، وإدماجها في أملاك الدولة، وعدم الصرف منها على ما خصصت له، يستوي في ذلك الأوقاف الأهلية والخيرية، فأغلقت بذلك مؤسسة اقتصادية واجتماعية، ساهمت في تنمية المجتمع في أوج الحضارة الإسلامية، وصرفت المسلمين عن التفكير في الإقدام على إيقاف ثرواتهم، حتى لم نعد نسمع عن أوقاف جديدة في العصر الحاضر. أما في الدول التي تهتم بالوقف، فإن الاهتمام ينحصر في المحافظة على الموجود بها، أما إيجاد أوقاف جديدة، فهذه أصبحت من الأشياء النادرة تماماً[1]، وإن كنا نتطلع إلى تغير هذه الحال قريباً.

(١) راجع كامل (الشيخ صالح): محاضرة في ندوة دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.